

المغلظة كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم فما
 دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة
 مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع
 الثوب ونظهير النجاسة التي يجي غسلها على وجهين فما كان
 لها عين مرتبة فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها
 ما يشق ازالته به وما ليس لها عين مرتبة فطهارتها
 ان تغسل حتى يغلب على ظن الفاسل انه قد طهر والاستنجاء
 سنة يجزئ فيه الحجر وما قام مقامه مسح به حتى يثقبه
 وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت
 النجاسة من مخزجها لم يجز فيه الا الماء المائع ولا يستنجى
 بعظم ولا برون ولا بطعام ولا سمن والله اعلم **كتاب**
الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي
 اعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت

الظهر

الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله
 اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقال ابو يوسف
 ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر
 اذا خرج وقت الظهر واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت
 المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغرب الشمس وهو
 البياض الذي في الافق بعد الخمره عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
 ومحمد هو الخمره واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها
 ما لم تطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم
 تطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في
 الصيف وقد يمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم يتغير الشمس
 ويجعل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في
 الوتر لمن يال ف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل فان لم يثوق
 بالاتباه او ترقبيل النوم **باب** الاذان الاذان سنة